

تفعيل المنهج المقاصدي في قراءة السنة وتنزيل مقتضياتها

The activation of the sunna's objectives in reading and achieving its requirements

أ.د. الأخضر الأنصاري¹

جامعة أحمد بن بلة وهران 1

lakhdar.lakhndari@yahoo.fr

تاریخ الوصوّل 2021/06/03 القبول 2021/06/27 النشر على الخط 15/07/2021

Received 03/06/2021 Accepted 27/06/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

يتوكى هذا البحث دراسة المسالك الجامعة لتفعيل المنهج المقاصدي لقراءة السنة والذود عن حياضها بإعادة ترتيب أبوابها، وتوفيقية مناهج العلماء في تحصيـن السنـن (أهلـ الحـديثـ، أهلـ الأـصـولـ، وأـهـلـ الـمقـاصـدـ)ـ بـمنـاهـجـهـمـ الـثـلـاثـةـ، معـ التـمـثـيلـ لـمـنـاهـجـهـمـ، وجـمـعـ شـمـلـ الـمـنـاهـجـ كـلـهـاـ بـمـقـصـدـ صـيـانـةـ السـنـنـ، واقتـراحـ تـحـرـيرـ مـشـرـوـعـ لإـعـادـةـ تـصـنـيفـ وـتـبـوـبـ السـنـنـ بـالـمـنـهـجـ الـمـقـاصـدـيـ؛ وـذـلـكـ بـأـنـ بـنـجـلـ عـنـوانـ الـبـابـ مـقـصـداـ شـرـعـياـ تـنـشـرـ تـحـتـهـ السـنـنـ الـمـتـالـفـةـ.

الكلمات المفتاحية: تحصيـنـ السـنـنـ، تـبـوـبـ السـنـنـ، فـهـمـ السـنـنـ.

Abstract:

This research seeks to study the global ways to activate the approach to read sunnah and defend it on its limits by reordering its sections and gathering of the scholar's approaches in distinguishing sunnah (hadith scholars , osoul people and purposes people including the three global ways) with showing examples for their approaches; and gathering all approaches in order to maintain sunnah and suggest releasing a project to classify and distinguish sunnah with suggest to title those sections by gathering hadiths that have meanings in common.

Keywords:

purposes, distinguishing sunnah, dividing sunnah, understanding sunnah

¹ المؤلف المرسل: الأستاذ الدكتور الأخضر الأنصاري البريد الإلكتروني: lakhdar.lakhndari@yahoo.fr

مقدمة:

الحمد لله على النعم و دوامها، والشكر له ما تعاقبت سنن التشريع بأحكامها، والصلة والسلام على بدر الدجى، حافظ المحجة بأختامها، وعلى آله وصحبه وذراته وأمه ما قامت الطروض والسطور لعيون الأنفاظ مقام بياضها وسودتها.

أما بعد :

فإنّ لتدوين العلوم ارتباطاً بالزمان صلاحاً أو فساداً، وإنّ القضايا لتحدث وتتكرر على مقتضى الطبائع والأنفس اعتدالاً أو استبداداً، على وجه يقطع النظر أحذقه ليجمع شتات الكليات تقريراً أو ايجاداً .

وتوصيف الأزمنة بما أحدثت لا يعكس على الأحكام والفتاوي؛ فقد تكتسي ثوب الاعتبار وإن تعذر الدليل المعتبر، ومزية المشروعية وإن تخلفت العصمة للمتمكن المقتدر ؛ لأن للمعالج المعاشر مناهج العرفان والاعتقاد حال التحرير على القواعد بميزان المعهود، وإن لم يدل على الحكم عليه برهان جزئي مشهود؛ على اعتبار أن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، والمرفوع ما يقرر مصالح الأفراد والأمم، وإن كان في أصل الاستدلال مستحسناً أو مرساً يعاني المأخذ الأثم .

إن المتبع لمسيرة الخطاب الشرعي من حيث وروده ونزوله، ليقطع بصفاء الأذهان المتلقية، وسعة الحالات المادية، واستعداد العقول الذكية على كثرة ما ألقى على وجه لم يعهد فيه أن صحابياً رجع إلى رسول الله ﷺ في فهم شيء من القرآن إلا في موقع المغيبات الربانية أو الإيضاحات التفويضية... .

وقد يكون من شواهد هذا التقرير – مع ما قيل فيه – النهي عن كتابة شيء غير القرآن، بل الأمر بمحو ما كتب²؛ وعلم الملزمين بأسباب النزول، ومشاهداتهم ومحالستهم لترجمان القرآن ﷺ فعلاً وتقريراً وسكتوا..

ثم حدث ما اقتضى استدعاء المدونين للسنن والموقتين لقواعد الاستدلال والتصور، إصلاحاً للمنطق، وإعادة للسلية المختقة، والفطرة الموجبة، والملكة المادية .

إن ثمة تلازمًا بين فساد الرمان واتساع الخرق على الواقع على وجه اقتضى التشمير على سواعد الجد للنحو عن الكليات بتعريف المخالف بالمرءات .

ومن جملة الاعتراضات على المصادر والفنون، كثرة الأدعية والأعداء بآثواب وأسماء لا تعكس المخابر والسميات، مما ورث همماً تشوفت إلى تقصيد العلوم وضبط السنن والفهم، حملًا لوارد التشريع على مسالك الانضباط والروابط دفعاً للت الشاجر بين المأخذ بالضوابط.

تحrir ذلك : أن الأقضية باعتبار الأزمنة تجلب الحاجة إلى تعقيد المسلمات المنهجية والاستدلالية، والتعقيد يحرض على ردود أفعال بفنقلات وإيرادات، والانفعالات تستدعي – مع تغيير لبوسها – طرائق قدداً، تتوزع عندها النيات ؛ فقد كانت الأمة بأمس الحاجة

² / الحديث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال " لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ... " رواه مسلم : صحيح مسلم : للإمام أبي الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسيبوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر : دار احياء الكتب العربية، ط1، 1412هـ/1991م، كتاب الزهد والرقاء، باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم، ج 4، ص 2298، ر 5326

إلى تدوين متون السنة، وكان ذلك نازلة باعتبار الرعيل الأول، ثم أصبحت الضرورة إلى صيانة متونها وأسانيدها من كل دخيل ووارد، فانبرى لها أمراء المؤمنين؛ فأخرجت المجالس أثقالها وترجمة مناهجها إلى أن انتهت الواجبات إلى تقصيد مرادتها في هذا الزمان، وتحصيص أسرارها، وإعادة رسمها على أبواب تسجم الجزئيات والرتب عندها لا بحثاً..

لاياري ذو المسكة في الخلفيات الاعتقادية والأصولية والمذهبية، لكل دلالة بالألفاظ، وفي مآلات المقدمات المنطقية، إذ كل نتيجة تتوكأ على موجباتها...، ولا يلزم من عدم تدوينها عدم وجودها، لأن عدم الوجود لا يستلزم عدم الوجود.. ولكن القدر الذي يسلمه كل مجادل، أن السكوت عن الخلفيات وضعاً، قضى عليها ذهولاً ورفعاً.

وعليه: فإن إحياء المناهج والقوانين المعيبة من فروض الكفايات؛ حيث التوجه إلى تقرير حقائقها وضوابطها ومسالك تخلصها، تربصاً بمراحل استثمارها؛ على أن يرقى النظر من الضبط إلى التحسيل فالتمحیص ثم الإعمال...³

ومعترك النظر في هذا المقام يجلبه اقتناص المناهج من السنة النبوية، مع بيان المقاصد المرعية بشواهدها القرآنية، وجهود الصفة الأبية..

* توثيق الآثار والسنن بمناهج الاعتبار :

مررت الأمة بعصور ذهبية من حيث مقرراتها ومتونها، وكان الناس في غنية عن معالجة أسانيدها حملًا للعقل على الأصححة والأصلحية في غياب الدليل الدعوي..

ومن لوازم ذلك أن تتوجه الأمة إلى تحصيل ما منه بد من النكت واللطائف والدرر، وأن ترقي العلية إنعاماً وتخشعًا.. إلى أن دخل الأدعية فتصرفاً في المسلمات، وسفهوا المعتقدات بجملة من الشبهات على وجه أذن فيه التشريع بكلياته أن تلتمس الأسانيد تعديلاً وبخريحاً صيانة للمتون من كل شبهة وإيراد وارد؛ فتكثرت مدارس أنصار السنة - على حسب مناهجها ومعتقداتها - متشوفة إلى تحصيل مراتب القرب ببراءات استهلال استفتاحاً مقدماً⁴.

* توثيق السنن باعتبار مدرسة الحديث :

سلك أهل الحديث للذود عن حياض السنة جملة من القوانين، تميزاً بين المقبول والمردود باعتبار الأخبار والآثار قرية، وأحالوا على مجالس الطلب درية...، والشيء إنما يشرف بشرف متعلقه.

ومن جملة المتفق والمختلف :

نقل الثقات من غير شذوذ ولا علل خفية .

³ / أحيل هاهنا على كتابي مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها، مقاصد الشريعة وطرق استثمارها : الدكتور أبو عبد الرحمن الأنصاري، دار النشر: دار الريادة للنشر والتوزيع - دمشق، ط 1، 1430هـ/2008م.

⁴ / من ذلك ما ذكره الإمام السيوطي على قول الإمام النووي : " أما بعد : فإن علم الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين .." : تدريب الراوي : الحافظ جلال الدين السيوطي، ت : أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار النشر: مكتبة الكوثر، ط 1: 1414هـ، ط 2: 1415هـ : ج 1، ص 58، سأقتصر لبيان المعتبرات على أهل الحديث والتأصيل والتقصيد .

وباعتبار هذه القيود تتوزع درجات الأخبار صحةً وحسناً وضففاً، على وجه التعليل الحديسي أو الفقهي، أو بالنظر على وجهي العلم أو العمل، أو بإضافة الذاتية وما يعوضها، مع ضرورة التلويح في الأصحّية والأحجّية بأن المزية لا تقتضي الأفضلية .

بذل الحذاق جهودهم في تحقيق مناطقات ما اشترطوا، فميزوا في الصحة بين الجردة والممزوجة، ونبهوا على المستدركات والمستخرجات والزوائد، مع نشر حكم التعليق والتدعيم والتقديم والتأخير، والصيغ وصور الأداء؛ والغرضُ من كل ذلك إعلاة السنن

توثيق السنن بالمنهج المقاصدي:

في هذا المقام يرتقي العاني من ضبط العلوم وتحصيلها إلى توظيفها وإعمالها على وجه يتذرع فيه المختهد بالوسائل الشرعية للامسة المراد، وفيه تأخذ الوسائل حكم غاياتها من حيث الشرف والتشوف.

ساق المنهج المقاصدي قراءة متميزة، و اشترط شروطاً للقبول بالسنن؛ و ذلك من خلال عرضها على مسالك الكشف عن المراد احتکاماً إلى القصد بعد تحليصه.

و هاعنا يرتقي النظر نظرة إلى ترجمة ما انتهت إليه الدراسات المقاصدية بمسار التمحيص والتجديد.
و من جملة التجديد المقاصدي في محكامة النصوص بله السنن

أ - المقامات الكاشفة عن مقاصد السنن :⁵

من المقامات المعرفة بالمقصود :

1 - مقام اللسان العربي

إنّ لعلم المقاصد علاقة بالمراد الشرعي من حيث إحالته على الوضع اللغوي في الابتداء، وتمسّكه بدلالات الألفاظ وقوانينها؛ لثلا يدعى الخصوم خلافها، وليعود الآبق إلى حياضها.

نصب الشّرع على المراد مظنّات عرقية، وأقام عليها حدوداً مُحَكَّمةً ولفظيةً، يحتمّلها الشّارد والوارد والقاد. أحال الشّرع منظومة الأحكام والحكم على المنطوقات اللّغوية واللّوازم المرعية شرعاً، وفك الاعتبار بين المفهوم والقصد بإيجاب الانفصال بجلب التّفع ودفع الضّرر، وباعتبار آخر وثّق الروابط بين اللّوازم والملزومات جلباً ودفعاً... ليتقرر عند المعتبر وجوب تعليق المفهومات بالمقاصد وإن كانت متقرّرة عند الوضع..

⁵ / تتبع كلام العرب ومذاهبهم، فوُجِدَت للمقام جملة من الإطلاقات: الإطلاق الأول: موضع القدمين. الإطلاق الثاني: قومٌ ما بين الركعتين من القيام. الإطلاق الثالث: يطلق على الثبوت والحمدود، والتحير والتوقف، والتحبس والانتصاب. الإطلاق الرابع: أقام الشيء إقامةً أذامة. الإطلاق الخامس: مقامات الناس مجالسهم. الإطلاق السادس: الازان، الاستقامة، والاعتدال، والاستواء. الإطلاق السابع: الملازمة. الإطلاق الثامن: القيامة: يوم البعث يقوم الخلق بين يدي القيوم. انظر: أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها، الأخضر الأخضرى، الناشر دار الوعي، الجزائر،

ص 61

وعليه: فإن المنطوقات الظاهرية للنصوص الشرعية دالة بالوضع والاستعمال كأصل عام، أما اللوازم فيحدّها القصد الشرعي احتياطا باعتبار تجويز الذهول عنها وعدم استحضرها، أو هي دائرة بين الانفكاك وعدم الانفكاك، والحكم هاهنا الشّرع والوضع، أو الشّرع حال التّظاهر.

ومقام اللسان العربي مشكاة الملازم المعتكف على تخريج ما منه بد، ووعاء معنوي توجد عنده المعاني تقضلا منه سبحانه وتعالى، فمن رام تحصيل المراد، فعليه بشعر العرب ونشرهم؛ حيث حياتهم، وبيوتهم، وأوديائهم، ورملهم، ومنعرجاتهم، وسباعهم، وحيواناتهم، وزواحفهم، وطيورهم...

ومجموع علوم اللسان، متن اللغة، والتّصريف، والنّحو، والمعانٰي، والبيان...، ومن وراء ذلك استعمال العرب المتّبع في أساليبهم في خطاباتهم وأشعارهم، وتراثهم بلاغاتهم.

قال ابن رشد في جواب له عمن قال: "إنه لا يحتاج إلى لسان العرب. ما نصّه: هذا جاهل فلينصرف عن ذلك، ولئلا يُثبت منه، فإنه لا يصح شيء من أمور الديانة والإسلام إلا بلسان العرب، إلا أن يرى أنه قال ذلك لخبث في دينه، فيؤدبه الإمام على قوله ذلك بحسب ما يرى؛ فقد قال عظيمًا⁶"

وقال السكاكبي: "لا أعلم في درك لطائف نكت القرآن وأسراره أنسع من علمي المعانٰي والبيان... ولكم آية من آيات القرآن تراها قد ضيّمت حقها واستبلت ماءها ورونقها أن وقعت إلى من ليسوا من أهل هذا العلم، فأخذوا بها في مأخذ مردودة، وحملوها على محامل غير مقصودة..."⁷

أهمية اللسان العربي :

وللسان أهمية حيث لا يعلم المراد من كلام الشّارع إلا من اللسان العربي، كما أنه لا يُعدل عن المراد إلا به، وهو قدر مشترك بين جميع المسالك على غرار الاستقراء، قال الشافعي: لا يعلم من إياض حمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانٰيه وتفرقها؛ والعلم باللسان العربي من حيث شرفه كالعلم بالسنة الشريفة.⁸

ويلزم عنه: أنّ مصادر الشّبهات خلل في اللسان العربي، فحيث تلجلج البيان، عدل النظر عن مراد القرآن. هذا وقد ذم الشّرع رداءة البيان؛ حيث شبهه أصحابه بالنساء والولدان؛ و يقتصر في بيان المراد بسلوك اللسان على حديث الشاة السائمة؛ حيث قصر القصد على مقتضى نفي الزّكاة عن المعلومة بقيد السوم.

2- مقام العوائد

⁶ / التحرير والتنوير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر، سنة 1984، ج 1، ص 20.

⁷ / مفتاح العلوم: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكبي، ت: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1407/1987، ج 1، ص 421.

⁸ / دلائل الإعجاز في علم المعانٰي، لأبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي، ت: محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدنى بمدحه، الطبعة: الثالثة 1413/1992، ص أ

إنّ بيئة الخطاب مقام انتخبه الشارع الحكيم؛ ليكون الوعاء الزماني و المكانى لأحكامه و مراداته، على وجه يستقى التشريع فيه من الواقع ما يبرر به أحکامه؛ محاكمة للعوايد و احتکاما إليها ؛ أي: أن التشريع يسوق الأحكام على مقتضى دلالات . الألفاظ رعياً لمعهود حظ المتلقى، وعندما نقول: إن الشريعة أحالت مطلقاً على حظوظ المكلفين جلباً للمصلحة و درءاً للمفسدة، والمذكور على ثلاثة أحياء، مقامات اعتبرت فيها حظوظهم، مقامات ألغيت فيها ما ادعى أنه من حظوظهم، ومقامات سكتت عن أعراف هي من مقتضى حظوظهم.

فرعي الحظوظ أصل يهين إليه في التشريع، وهو مخرج على احترام عوائدهم، وما جاء مخالفاً لحظوظ المكلف تكاثرت فيه النصوص من قرآن أو سنة؛ لدفع توهם الحظ.

والاعتبار بمقام الإرسال من حيث ترددہ بين مقام الاعتبار والإلغاء، ووجهه أنّ في المعتبر والملغى منهجاً لاعتبار الحظوظ أو إلغائها. فإن قيل: إذا تعد الشارع الحكيم الناس على نوع مشاربهم من عرب وعجم، أليس من التكليف بما لا يطاق إحالة الأعاجم على معهود العرب، أو لم أحال العجم على العرب وليس العكس؟ قيل: القدر المشترك أن المولود يولد على الفطرة، وأقرب بيئة تعبّر عن هذه الفطرة والسماحة والبساطة هي بيئة العرب الجاهلية، فإذا حالتهم عليها توجيهه إلى جهة القدر المشترك بين الأمم، حيث يسير التشريع بأضعف الركب.

وما يدل على أن مقام البيئة يدرك به مراد الشّرع كونه سبباً في تدافع الأقوال حتى عند الفقيه نفسه، وما ورثناه عن الأعلام قولهم: "هذا اختلاف زمان ومكان لا اختلاف دليل وبرهان".⁹

ومقام البيئة يراد من جهتين: (جهة يحصل فيها الوعاء الزماني والمكانى الذي سيق فيه النص الشرعي؛ أي: قبل تنزيل الخطاب، ووجهة تقتضي استعراضها لبيئة تنزيل النص؛ أي: عند وجود النازلة).

ماخذ مقام العوائد :

ومن المأخذ التي يستند إليها :

- فقه الحال.
- أسباب النزول.
- رد المدني إلى المكي.
- أسباب الورود
- رد المكي إلى المدني.

و المحاصل: أن مقام العوائد حجة لفهم المراد، وقد دل على مشروعية الاحتجاج به نصوص كثيرة من الكتاب والسنة والأثر.¹⁰

¹⁰ / أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها، ص 149-148

و يترجم للمقام بحديث بيع الحصاة

3 - مقام التعليل

مسماه التعويم على منظومة العلل من حيث قدرها المشتركة على وجه يعرف به القصد. ومن المعلوم عند أهل النظر أن شريعة الإسلام، تخليلها النصوص، وتسويتها التعليل، وخلفيتها القصد إلى التدليل بمحني ثمرات التكليف ودرء التسويف؛ لإثارة البارك، وتحفيز المسالك..

ومن المسلمات في التشريع :

- الاجتهاد عند موارد النصوص، والحمل على الظواهر.
- تجويز العدول بالتعليل بمعيار التفضيل على الأنعام، وأن العلة مناط التكليف، وأخذ العبور والاعتبار، وعلامة العدول عند الأصولي، ودليل القصد عند القاصد.

والتعليل في الشريعة على نحوين : محمل يستغرق كل جزئية؛ وإن غابت العلل الجزئية. وتفصيليّ يهوي إلى خلاف التعبيدات. فإن غابت الأوصاف الجزئية الظاهرة، فهذا لا يستلزم غياب التعليل المحمل؛ لأن عدم الوجود لا يقتضي عدم الوجود.

وقد يغيب التعليل بالمفهوم الأخص باعتبار بعض المدارس الأصولية والفقهية؛ كالظاهريّة مثلاً، ولكنه لا يغيب بالمفهوم الأعم . فإن قيل لابن حزم : كيف نتعبد إذا أنكرنا العلل؟ قال : نتعبد بمحض المشيئة، وهو التعليل المحمل حيث إنكاره اسماً ووسماً.

خصائص مقام التعليل:

ومن خصائص هذا المقام :

- 1_ الارتفاع من التعليل الجزئي إلى التعليل الكلي.
- 2_ الارتفاع من أحادية الدليل إلى الاعتبار بالمجتمع وتواتر الأدلة.
- 3_ توظيف منظومة العلل توظيفاً آخر؛ حيث اعتبروا العلة دليلاً على القصد.

ونترجم لهذا المقام باستثمار مسالك التعليل في حديث المعتوهة

4 - مقام المعاشرين

إن الإحالة على مقام المعاشرين في تخريج المقاصد تقتضي من الناظر استعراضها بجملة المعاني التي انقدحت في أذهان الذين لازموا التشريع وأدركوا موارد التنزيل وأسبابه وقرائمه، وتحلب المدركات المقصودة على هامش المرويات القولية أو الفعلية؛ لأن الرواية نقل موثق عن الشارع، وما انقدح فهم مؤيد من المعاشر تقيداً أو تحصيناً.

ترقية مسالك مقام المعاشرين وترقيتها:

أ - شهادة النصوص القرآنية:

أقصد شهادة ظاهر القرآن على القصد النبوي الذي انقدر في ذهن القاصد المعاشر حقيقة أو حكما.

ب - شهادة النصوص النبوية:

والحديث عن هذا الطريق كسابقه ضبطاً وتمثيلاً، حيث شهادة العمومات على القصد الذي أدركه المعاشر..

ج - شهادة الصحابة وأضراهم:

وفي هذا الطريق يحمل القصد الذي تشوّف إليه المعاشر الصاحب على موافقات القولية، وتقريرية من هو في رتبته من صحابة رسول

الله ﷺ .

د - شهادة القواعد والأصول:

وترجمة هذا الفصل في الشاة المصرية، حيث مخالفة الخبر لقصد المعاشرين الموافق للقواعد العامة والأصول.

ذ - شهادة التابعين:

والقدر المشترك بينهم هو الاستقراء، و السير والتقسيم.

الشروط الواردة على مقام المعاشرين¹¹:

إن الملازمة طريق معتبر في التحصيل، وقد يكون المسلك مثالياً لا نظير له من حيث إصابة الحق وتوثيقه بمشاهدات وإنعامات.

وقد يكون من الأصول الشاهدة على هذا القيل: ثناء التشريع على الجليس الصالح، وذمة للجليس السوء، وإن كان القدر المشترك بينهما المصاحبة في كل..

على معنى: أن المازجة سلاح ذو حدين باعتبار الملازمة - بفتح اللام [الزاي] - إما أن يحدريك أو تبتاع منه أو تشمم منه رائحة طيبة أو كريهة.

ولما كانت المعاشرة ذات وجهين في الاعتبار وعدمه، فإنّه يشترط فيها جملة من الشروط كي تكون منتجة، وقد يكون منها باعتبار ذيول اللسان العربي :

1 - أن يكون الملازم - بفتح الزاي- من أهل التوقيع

وارباب التوقيع على أربع مراتب: الصحابة، والتابعون، وتابعيهم، ومن انعقدت لهم الإمامة في الاجتهاد. وتوقيعات أولئك على نحوين: حقيقة أو حكمية.

2 - أن تكون الملازمة حقيقة أو حكمية

¹¹ / أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها: لأخضر الأخضرى، ص 346-350

وهذا شرط لازم عن الشرط الأول، فالتابع أصل باعتبار ما نزل، وتتابع باعتبار ما علا، وصاحب الحظ الوفير ذاك الذي عانق المشروع بأكمله وذراعيه وشهادته بأحمسه وأسبابه.

والملازمات الحقيقة تجلب القطع لعانيها حيث الجمع بين شهود الواقعه وسماع التشريع، بخلاف المعاشرة الحكمية حيث الشهادة والسمع بالواسطة، ومسلك الارتفاع فيها المتابعات والشهادات والشواهد والوضع للاعتبار.

3 - أن تكون الملازمة على طريق الأخذ والتبع والاعتبار

وهذا الشرط بين في الملائم - بكسر الزاي - ليكون حاضراً وسريع البديهة وحاذقاً متنبهاً..

وعليه: فإنّ الذاهل الغافل لا يعتد بتوقيعه، وإن لازم الليالي ذوات العدد. ومن أبطأه لم تُسرع به المحاطة.

4 - أن تطول الملازمة

وهذا الشرط ظاهر في العرف والشرع، إذ الملائم والمصاحب لا يسمى كذلك إلا إذا طال المكت على وجه التبع، ولهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنه من أصحابه¹².

ووجه ذلك: أن ينتفي الانفكاك بين المتلقى والتشريع في عرف الناس مدة لا تحددها الحدود والمواقيت.

5 - مصاحبة التشريع والبقاء التي أحال عليها وأذن بها.

لا يعتد في الملازمة إلا بمحاصبة التشريع والدواعين التي أحال عليها، والسنن التي ارتضتها لأحكامه وحكمه، والبقاء التي أمر الملائم بأن يغشاها..

- قال الشارع: "عليكم بسنّي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"¹³

6 - أن تكون المازاجة جماعية

شرط الاجتماع على القدر الذي تصوره المعاشر قصداً جالباً للاحتجاط والطمأنينة... ولا يتم ذلك إلا بتظاهر الأقوال والعلل والمعانى

. نحيل تدليلاً على ما رواه ابن عباس في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه

5 - مقام التعبد:

يقصد به: التفسير البياني بجيئه مستحسنة، بذرائع التذلل الحمود، توکأ على نهج الاستقامة؛ لإثارة المكلفين على جني مصالحهم ودفع الفساد عنهم.

أو هو: "تعبد مخصوص على وجه مخصوص في أمكانه وأزمنة مخصوصة لتحصيل مخصوص".

¹² / البحر المحيط في أصول الفقه للزرκشي، بدر الدين بن محمد بن همادر بن عبد الله الشافعي، ت: عبد الستار أبو غدة وراجعه عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة الثانية 1413/1992، دار النشر: دار الصفوة لطباعة والنشر والتوزيع: ج 6، ص 17؛ الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجواجم، لسيدي حسن ابن الحاج عمر بن عبد الله السيناوي، الناشر: مطبعة النهضة -تونس، ج 2، ص 86.

¹³ / سنن أبي داود، لسليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: محمد محى الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، ج 4، كتاب السنة، باب في لزوم السنة: رح 4607؛ سنن الترمذى، ج 5، ص 44 كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رح 2676.

وتحrir القول فيه: أن لوازم المقام يحرض فيه المحتهد على التذلل قهراً أو اختياراً عند محارب العبودية؛ لتحصيل ما يحقق النفع للمكلفين، بإحالات رئانية على المقامات المتقدمة؛ لأنَّ هذا المقام لا يتبع بذاته الأحكام والحاكم، وإنما هو مقام هيئةٍ لإحالة مرتبةٍ عنده لا به بشروط وضوابط معلومة باعتباره وسيلةٍ أما باعتباره غايةٍ: فيتمثل في حمل ما غابت عَلَيْهِ وحِكْمَهُ عَلَى قَصْدِ الْإِمْتَشَالِ دون تشريك.

وباعتبار آخر: استحضار الامتثال والاذعان عند ربط الأسباب بالأسباب.

والشاهد: أنَّ العلماء سمّوا القسم الذي غابت عنه العلل بالوصف التعبدِي؛ أي: هو الوصف الذي يُؤُول إلى التعليل حال الرسوخ في مقام التعبد نحيل ترجمة على حديث الولوغ.

ب - أثر المعهودات في تمحيص السنن:

إنَّ المعهود الشرعي يشير في الذهن قدرًا من المعاني، يحدُّها من حيث الدرك الحَمْلِ، الاعتكاف على تعاهد التشريع ورعاه حال التوقيع عنه.

والممعهودات لغة على معنى ما عُهِدَ وُعْرُفَ، والممعهود اسم مفعول من عَهِدَ و هو المُعْتَادُ، العاديُّ، يقال : عَهِدَ إِلَيْيَّ يَعْهُدُ، عَهْدًا، فهو عاهد، والمفعول ممعهود، ويقال : عَهْدٌ فَهُوَ مَعْهُودٌ، و عَهْدُ الْمَكَانُ : أَصَابَهُ مَطْرُ الْعَهَادِ.

تَبَعَّتْ كلامُ الْأَرَبَّ في الممعهود، فوجدهُ على إِطْلَاقَاتٍ¹⁴ :

الإطلاق الأول : الصيانة والرعاية : ففي اللسان "العهد": الحفاظ ورعاية الحرمة .

الإطلاق الثاني : التفَقَّد حالاً بعد حال، و منه تعهد الشيء و تعاوه و اعتهده، و من شواهده قول الطِّرِمَاح : ويُضيّع الذي قد أوجبه الله عليه، و ليس يتعهد به. ولأجل هذا الإطلاق سمي المطر بعد المطر عهداً و عهدة و عهدة جمع عهاد و عهود .

قيل : أراقت نجوم الصيف فيها سحاماً عهاداً لنجم المربع المتقدم.

الإطلاق الثالث : المعرفة المسقبة، من عَهَدَ الشيء بكسير الماء عهداً، و من العهد أن تعهد الرجل على حال أو مكان، يقال : عهدي به في موضع كذا و في حال كذا، و عهده بمكان كذا أَيْ لقيته و عهدي به قريب، قال أبو خراش: و لم أنس أيامنا لنا و لياليها بخلية إذ نقى بها ما نخاول فليس كعهد الدار يا أم مالك و لكن أحاطت بالرقارب السلاسل أي ليس الأمر كما عهدت و لكن جاء الإسلام فهدم ذلك.

¹⁴ لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، الناشر دار الصادر بيروت، ج 11، ص 312-315

الإطلاق الخامس : إعطاء العهد، وهو وعد بالوفاء.

الإطلاق السادس : المنزل الذي لا يزال القوم إذا انتأوا عنه رجعوا إليه، و كذلك المعهد.

الإطلاق السابع : التعميم، و منه عُهدت الروضة إذا سقتها العَهْدَة - بفتح العين و كسرها -، فهي معهودة، و أرض معهودة إذا عمّها المطر.

و البيان الجامع للمعهود : أَنَّه ينحصر وضعًا في إبرام العهد بالوفاء و حفظ ما كان معروفاً، و تعهده على سبيل الدوام و الإلزام.

الحقيقة الاصطلاحية للمعهودات الشرعية:

تعرف المعهودات اصطلاحاً باعتبار الإطلاقات الوضعية والاستعمالات الشرعية:

"بأنَّها عوائد الشَّرْعِ و مَنَاهِجُهُ الْمُلَزِّمَةُ لِلنَّظَرِ عَلَى اعْتِبَارِ أَوْ إِرْسَالِ رِعْيَا أَوْ تَرْدِيدَاً"

و قصدت بالعوائد ما كان مأْلُوفاً في الشَّرْعِ مِنْ أَحْكَامٍ أَوْ حُكْمٍ أَوْ مَنَاهِجٍ أَوْ اسْتِدَالَاتٍ أَوْ قَوَاعِدٍ..

و أوردت قيد الإلزام، لئلا يحيط النظر عن جملة ما أَلْزَمَ الشَّرْعَ بِهِ.

و غرضي من الاعتبار والإرسال، الإشارة إلى وجوب التقييد بالمعهود المعتبر أو المرسل.

وبالرُّعْيِ والتَّرْدِيدِ، أحلت على أقسام المعهودات السابقة.

العلاقة بين الحقائق:

بين المعهودات الشرعية والوضعية والاصطلاحية نسبة العموم والخصوص المطلق، إذ الحقيقة الاصطلاحية أخص مطلقاً من حيث ارتباطها بالنظر الفقهي أو التقييدي؛ على معنى أن العهد مخصوص بمقام التوقيع عن رب العالمين.

مسئولة تقيين المعهودات الشرعية: سبق هذا المبحث لبيان أهمية تقيين المعهود؛ ليحتكم النظر إلى قواعده بحيث تصنع القواعد

والكليات المقصودة والمناسبة، وقد نمثل لها بطائفة من المثل المصنوعة بمنهج القدر المشترك:

1- حفظ الأعشار أولى بالاعتبار: والقصد فيها تغليب الغالب وهجر المغلوب.

ومن المثل:

- إذا تعرّرت العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل، ولينا أفلّهم فسوقاً، حفظاً للمصالح الغالبة، ولو بتضييع بعض أعشارها.

2- قد يجوز حال الاضطرار ما لا يجوز حال الاختيار:

- يجوز لمن ظفر بمال غيره الجاحد لدَيْنِهِ أَنْ يأخذ من ماله مثل حُقْقَهُ، فإنْ كانَ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، فلهُ أَنْ يأخذَهُ ويبيعه.

- أكل المضرر الطعامَ بغير إذن رَبِّهِ.

3- مزية المفضول قد تقتضي التفضيل:

- تقاسم حمدة العاطس وتشميته في أثناء الأذان وفي أثناء قراءة القرآن.

- تقاسم السلام ورَدَّهُ المسنون على تولي كلمات الأذان وقراءة القرآن.

- تقسم الأذان والإقامة والسنن الرواتب على الفرائض في أوائل الأوقات.

4- التنازع بين المتساوين يقتضي التخيير بين التقديم والتأخير:

- إذا رأينا صائلاً يصلول على نفسين من المسلمين متساوين وعجزنا عن دفعه عنهما فإننا نتخير.

- وكذا من صالح على بعضين متساوين.

- وكذا من صالح على مالين.

إذا مات عليه دين لرجلين بحيث تضيق عنه التركة سوى بينهما.

5- درء العقوق بالإقراء عند تساوي الحقوق:

- الإقراء بين الخلفاء والأئمة عند تساويهم في مقاصد الخلافة أو الإمامة.

- الإقراء بين المؤذنين حال التساوي.

- الإقراء في الصفت الأولى عند تزاحم المتسابقين.

- الإقراء في تغسيل الأموات عند تساوي الأولياء في الصفات.

- الإقراء في السفر بين الزوجات.

والقصد إلى دفع الضرائب والأحقاد المؤدية إلى التبغض والعناد.

6- ما تحصيل مصلحته في إفساده:

- قد نترجم له بحديث إكفاء القدر: ما روي عن رافع رض قال: " كنّا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلًا وغنما، وكان النبي ﷺ في أحرثيات الناس فعجلوا، فنصبوا القدر، فأمر بالقدر فأكفئت"¹⁵

7- ما تحصل مصلحته بإفساد بعضه:

- قطع اليد المتأكلة حفظاً لسلامة الجسد.

- تعيب أموال اليتامي والمحانين والسفهاء إذا خيف عليها الغصب.

كما فعل الحضر - عليه السلام - لما خاف على السفينية الغصب فحرقها ليُرْهَدَ غاصبها.

8- ما تحصل مصلحته بافساد صفة من صفاته:

- قطع الحقين أسفل من الكعبين في الإحرام تقدماً لحرمة الإحرام على حرمة سلامتهما.

9- درء الفساد بحسب الإمكاني:

¹⁵ / الجامع الصحيح وهو جامع المسند الصحيح للمختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه : أبي عبد الله محمد بن اسعاويل بن ابراهيم ابن المغيرة الجعفني البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر طوق النجاة، كتاب الجهاد، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، ج 3، ص 138، ر ح 2488

- أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدراً مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه إذا استنفذ كل الذرائع.

وكذلك لو أكره بالقتل على شهادة زور أو على حكم باطل، فإن كان المكره على الشهادة به أو الحكم به قتلاً أو قطع عضو وإحلال بضم حرم، لم تجز الشهادة ولا الحكم؛ لأن الاستسلام للقتل أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب، أو قطع عضو بغير جرم، أو إتيان بضم حرم؛ وإن كانت الشهادة أو الحكم بمال لزمه إثلاfe بالشهادة أو بالحكم؛ حفظاً لهجته كما يلزم حفظهما بأكل مال الغير.

وكذلك من أكره على شرب الخمر، أو غص ولم يجد ما يسخن به الغصة سوى الخمر، فإنه يلزم ذلك؛ لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورات.

- إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل، وهذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة الأخرى، وهو كثير في الشعع، وله أمثلة:

1 - إذا وجد عادم الماء ما يكفيه لطهارة الحدث أو الخبث، فإنه يظهر به الخبث ويتمكن عن الحدث.

2 - إذا وجد الحرم ما يكفيه لطهارة الحدث أو لغسل الطيب العالق به، فإنه يغسل به الطيب؛ تحصيلاً لمصلحة التتباه منه في حال الإحرام، ويتمكن عن الحدث؛ تحصيلاً لمصلحة بدل طهارة الحدث، ولو عكس لفات إحدى المصلحتين من غير بدل¹⁶.

3 - وكذلك لو أضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها؛ لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات.

4 - إذا أكره إنسان على إفساد درهم من درهرين لرجل أو رجلين تخير في إفساد أيهما شاء.

5 - لو أكره بالقتل على إتلاف حيوان محترم من حيوانين يتخير بينهما.

6 - لو أكره على شرب قدح خمر من قدحين تخير أيضاً.

10 - رعي الغلبة في الجلب والدفع:

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امثالاً لأمر الله تعالى فيهما، وإن تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوائد المصلحة.

أما منفعة الخمر فالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسير فيما يأخذه القامر من المقامر. وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا بالمصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد.

مثل للمعهودات بحديث يوشك الناس أن يضرب أكباد الإبل، و الحديث عن أبي القاسم القرني.

¹⁶ انظر مثل المعهودات : قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ت: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية—القاهرة، 1991 / 1414، ج 1، ص 94

ج - أثر الأوصاف الكلية في تمحيص السنن:

لا يماري أحد في مشروعية تحكيم طائفة من المناهج والقواعد في الاستنباط أو الاجتهاد، كما أنه لا ضير في معرفة متعلقات منهجه سوق الأحكام، ولا يضر الناظر عدم الوجдан إذا تقرر وجودها من خلال افتقاء ما يهدي إليها من القرائن والأحوال أو الإذعان لها؛ لكنها في مظنة الوجود احتكامًا إلى العوائد، وإلى انتظام أمر التشريع على نسق لا تختلف فيه الجزئيات عن كلياتها، ولا تضطرب الأبواب والفصول، وهو الشأن في عرف الشرع.

وعليه: فإن الأوصاف صفات بارزة تعلق بها المنهج التشريعي العام في محكمة الواقع، وأذن بالاحتكام إليها حال تعدد الأزمنة والأمكنة والأشخاص؛ لتكون قانوناً عاماً في الفتيا والاستدلال، ولا يتحقق ذلك إلاً بالممارسة والملازمة.

ولابد لتلك العلامات أن تعكس مقاصد الشريعة، وإن كانت مستفادة من حيث تتبع موارد التشريع، ومؤيدّة لسمى الفطرة التي جبل عليها المكلّف، ومراعية لمعهود المخاطبين تقريراً مع عدم الالتفات إلى ما يخالف الاستعداد الذي خلقت عليه، بل تسعى إلى تغييره ليوافق المقصود.

ويأتي وصف الفطرة ورعايتها في المقام الذي تتعكس منه الأوصاف الأخرى التي راعاها الشارع وحثّ القاصدين إلى التعلق بها فقال: افعلوا ما شئتم، فإني قد غفرت لكم "لعل الله اطلع على أهل بدر"

وإني لأسرّ من دلالة اللفظ عندك، إذا ادعيت الحق هذه الأمة بتلك المزية، وأطلقت الحبل على الغارب، ولكني لا أجد حرجاً في التماس قاعدة تقديم العفو على الإدانة، والالتفات إلى خلفية النصوص في الإبانة، والتذكير بالفضل قبل الإهانة على من تحامل على نفسه فقتلها دون رحمة "أما إنه من أهل النار".

إن الحكم الشرعي إذا تسبب في إزهاق المهج، وجب تعديله بما يحفظ النفوس.

والكليات الدالة منها:

- الرحمة التي تجلت في محكمة الأعرابي الذي واقع أهله في شهر رمضان.

- وتخرج فقه الاستثناء من متون السنة

فقد ورد في شرعنا استثناء بعض المكلفين من العمومات و القواعد

. كتخصيص الأعرابي الذي واقع، و القاعدة بخلافه.

. وتخصيص خزعة بحكم الإشهاد الفد، و القاعدة بخلافه

- و تخصيص حبان من العمومات حيث الغبن في بيعات، بل إن سيد الخلق قد خص بجملة من الأحكام

فإن الناظر إلى هذه التقريرات الشرعية يهوي إلى الاحتمالات التالية:

أن كل مذكور يحمل على الخصوصية.

و أن العلة فيه: رفع العنت و دفع النكأة عن أهل التكليف

. أما الاحتمال المغيب عن مناهجنا الدراسية، هو أن يلتفت النظر إلى المقصود من هذه المخصصات ليحصل قصداً بالنظر إلى

القدر المشتركة بين المذكرات. على معنى: أن تخصيص بعض المكلفين يؤذن بمشروعية التخصيص.

أما نطاق الاستدلال بالأوصاف:

فيتوزع الاستدلال بالأوصاف الكلية على نحوين :

1 - العادات:

و الحكم فيها على مقتضى التردد بين التيسير والاحتياط، و العزائم والرخص، و الخصوصية والتعدية..

2 - المعاملات:

و الحكم فيها على مقتضى العدول من العمومات رعيا لحظوظ المكلفين، و تعميم الأحكام من حيث سوق منظومة التخصيص، نترجم للاعتبار بالأوصاف الكلية بحديث الذي رواه مالك عن ابن شهاب في الموطأ باب وقوت الصلاة

د - أثر علم الميزان والمناسبات في تصحيح السنن:

يعتري التعليل طائفة من اللوازم غير المنفعة، و تتجاذبه على السواء مسلمات و إشكالات ملحة، حيث تعليق العلل بنظرية الإلحاد و القياس، و العدول من الظواهر إلى البواطن، ومن الجلاء إلى الإخفاء، و ترديد النظر بين دفتري الجزئيات و الكليات، و إقامة الأدلة على البديهيات لاختلاف الاعتبارات أزمنة و أمكنة و أحوالاً..

و التأكيد على مناهج القدر المشترك، و الجزم بالتعليق المعتبر والملغى والمرسل، ترددًا بين ما دلت عليه النصوص الجنائية قبولاً أو رفضاً، و بين ما اعتبره النظر إرسالاً و إطلاقاً حال التعديل على المناسبات المواقفة لمقاصد الشرع، على وجه توقع عقيب الاحتكام إليها مصلحة . ومن التعليل بالمناسبة الإحالة على ميزان المصالح والمفاسد، وضابطه التذرع بكل وصف تتحقق عقيبه مصلحة؛ وإن لم يدلّ عليها دليل جزئي .

و الحاصل أنه إذا تعذر العلل الشرعية على البازل، تعلق بقشة وارتقي إلى جنس أجناس الأحكام وغaiات الاستدلال، حرصاً منه على استنطاق التشريع بموافقات التأييد الرياني .

على معنى: أن الناظر . حال غياب التعليل الجنائي - يتوجه إلى علم الميزان والمكيال المعهود من تصرفات الشارع، فيرق بالمصلحة جلباً، ويعتبر بدء الفساد خشية الواقع فيه، ليوافق مقصوده خالقه .

وعلم الميزان معيار يعدل بين المنافع والمضار، و الغامر والمغمور مرجحاً ومارجحاً..

من أجل ذلك : ندرج الميزان ضمن مقام التعليل حال التشوف إلى معرفة القصد تفسيراً ومحاكمة، وعمدي في تقرير ذيول علم الميزان تنظيرياً وتطبيقاً : كتاب العز بن عبد السلام، من التطبيقات التي وظفت فيها علم الميزان حديث النامضة حيث أشرت فيه إلى المناسبة بين الكتب والأبواب

ه - أثر معاالم الارتفاع في تمحيص السنن :

يقوم هذا المنهج على حصر المقاصد الجنائية بعلم المسالك، ثم الارتفاع إلى جنس الأجناس، وصولاً إلى توقيت نظريات مقاصدية عامة ... وذلك على نحو التالي:

مناهج توقيت الأجناس والأعراض العامة:

قيل عن الجنس: مفهوم كلي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، يدل على متعدد مختلف من حيث حقيقته¹⁷. ولكن نظرت من خلال المسمى إلى أنه منهج للتأليف بين ما اختلف، ونبهني إلى أن القدر المشترك مسلك للجمع بين الضرائر، وأنه القانون الذي عول عليه الفقهاء في قواعدهم، والمحذثون في تراجمهم، وأهل المقاصد في مسالكهم، والأصوليون في ترجيحهم، والدعاة في دعوتهم، وأن القدر المشترك يحصل من الذاتيات والعرضيات أجنسا وأعراضا.

أما العرض: فإن له دوراً كالجنس من حيث الجمع، ويختلف عنه باعتبار تعلقه بالصفات العرضية

- و في القواعد الفقهية:

تحنى الفقيه الليالي ذوات العدد لتحويل القانون الجامع لما تناثر من تفريعات غير متناهية، فجعل ((الأمور بمقاصدها)) جنساً جاماً لاعتبار النيات.

و في فقه الحديث:

استقل المحدث تناثر السنن دون جمع، وتردد ردها في توقيت ما يؤمجز الجزئيات، ثم اهتدى إلى إعمال المتواطئ وما تماثلت فيه المعانى، فظهر الموطأ وما نسج على منواله، ولا أراه إلا ترجمة لرغبة الأجناس.

وفي الأصول:

انتخب الفحول المنهج الرائد، فسمّوا فنونهم بما يدل على القدر الجامع للأصول، وحاكموا الجزئيات بكلٍّ دلٌّ عليه الاستقراء.

و في المقاصد:

انتخب الأهل منهجاً رفع فيه الأهل السماك في التقصيد؛ حيث استقراء الشريعة في تصرفاتها، وجعلوه على نوعين :

الطريق الأول : جمع ما تماثل من علل تواطؤات على قدر مشترك.

الطريق الثاني : سير أحكام اتّحدت فيها العلة، ومن هنا نجد أن علماء المقاصد ارتفعوا في موضوع التعليل من الإلحاد عند الأصوليين إلى الاستنباط؛ حيث أصبحت العلة دليلاً على المقصود عن طريق التواتر.

وساقتصر في التقين على صنع النظريات بمنهج القدر المشترك.

التعريف النظرية¹⁸:

الاطلاق الأول : الرؤية و المشاهدة

الاطلاق الثاني : التأمل والفحص

¹⁷ معيار العلم في فن المنطق، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، مصر، سنة 1961، ص 106

¹⁸ انظر لسان العرب لابن منظور، ج 5، ص 215 وما بعدها

الاطلاق الثالث : التفگر و التدبیر و تنظر القلب في الشيء

الاطلاق الرابع : التوقع والترقب

الاطلاق الخامس : العلم والمعرفة

الاطلاق السادس : الظهور

الاطلاق السابع : المقابلة

الاطلاق الثامن : الانتظار

الاطلاق التاسع : التكهن.

الاطلاق العاشر : الحكم بين القوم.

الاطلاق الحادي عشر : النّظر : الإعانة.

الاطلاق الثاني عشر : البحث.

الاطلاق الثالث عشر : الحفظ يقال نَظَرَتُ الشيء، حفظته.

الاطلاق الرابع عشر : الاعتبار : وهو مِرادُ المتكلمين عند الإطلاق.

أحيل في هذا المقام إلى منهج صنع النظرية المقاصدية على نظرية دفع الفساد ونفي الغرر والقمار، و نظرية الابتلاء والتبعيد، و نظرية إيهار الجماعة والجمعات.

منهج المذهبات النبوية بتظاهر المناهج النقلية و العقلية في ترتيب السنن بعد التمحيق:

إن المناهج المقررة قد تظاهرت على صيانة الخطاب النبوي من كل شارد و وارد، و تخاصمت على جملة من الشرائط و الضوابط، حتى إذ تباحثت الأمم على الركب، حازت الريء وما كسلت. و إن كانت التوسّمات أوزاعا، فلا تشاكس بينها من حيث القصد إلى القدر المشترك بداعية الاجتهد المشروع . و هذه التعددية المنهجية تحت الخلف على جمع المتفق و تحذيف الآبق بعيد صهر القوانين الضابطة في بوتقه واحدة يؤمها مسمى المذهبات النبوية أسوة بالمعلمات الشعرية من حيث شهرتها و تعليقها بأستار الكعبة.

و حاصل التحقيق : . فيما ظهر. أن نبذل الوسع في تحصيل الرتب التالية :

الرتبة الأولى : أن نعمد إلى المناهج كلها، فنعيد عرض السنن عليها، و نحاكم صحيحها و سقيمها، على أن نجعل الموفق جنسا قطعيا، و مرجعا للخبر المجمع عليه عند عقلاه التمحيق.

الرتبة الثانية : تحكيم المنهج المقاصدي في دفع التعارض بين ما آخذ العقلاه النبوية، و تحصيل النظريات الكبرى، و هاهنا أحيل على نظرية العالم .

الرتبة الثالثة : إعادة تصنیف السنن على مقتضی نظرية الاستصعاد.

الرتبة الرابعة : تنزيل الكليات المحصلة على الفهم و الاستنباط و الإصلاح.

منهج التصنيف المقاصدي للسنن :

1 تخرج المقاصد الحزئية بعلم المقامات

- 2 الارتقاء إلى المقاصد العظمى بالاستصعاد
- 3 ترتيب الكتب والأبواب المقاصدية
- . الاستفتاح بما يدل على القصد الظاهري
- . الثنية بما يدل على القصد الباطني تعليلا
- . تقوية القصد الأعظم من حيث ربطه بـ المعتقدات الاعتقادية، كربط مقصد الستر بأسماء الله الحسنى، والاستئناس بتبيويات المحدثين، و استنطاق القيود وال Shawahed و المتابعات، و المناسبات بين الكتب و الأبواب، و التعلق بالأوصاف الكلية .
- 4 الأبواب المقترحة : مقصد الستر، مقصد إعلاء المهم، مقصد رعي الحظوظ، مقصد التعمير، مقصد رعي العهود، مقصد تعظيم الشعائر و الشرائع..

خاتمة :

أحمد الله تعالى على إتمام هذا العمل على الوجه الذي أراد، وأشكره إذ جعلني - تفضلا منه - خديما لنشر مقامات ضبط المراد في أزمنة العدول عن المنهج المعتمد، وأسئلته سبحانه أن يقذف في روع الناقد البصیر نوراً يزيل بمبارة الخلل و يصلح ما علق بالتدوين من الزلل، مستصححا خلق الإنسان من عجل..

توجه القاصد إلى تحقيق النتائج التالية :

- إلى ترقية منهج الندوة التبوية بفن المقاصد الشرعية؛ ترضاها براتب استقلاله حقيقة و اصطلاحا و استدلالا و منهاجا، و تلبية لليميقات الإمام الأندلسى و المهام التونسي، حيث ساق الشاطبى للأصول قطعية، و ترجمها ابن عاشور بإعادة صهر التأصيل في بوتقة جديدة، و هو الباب الذى يجب فتحه و ضبطه.
- و الارتقاء بمسالك الإمامين إلىزيد حيث تكثير أدلة الكشف عن المقصد...، و كان من وجوه الارتقاء، العدول عن المسالك إلى المقامات أو من المقاصد الجزئية إلى الخاصة فالعامة، ثم الاستواء إلى الشماريخ حيث نظريات المقاصد الكبير، عندها يستعرض المتأمل كل جزئية من تلکم الربوة في حدود عبارة صاحب المواقفات.
- و الإلحاح عند عتبات المقامات المقدسة حتى تكلّم...، فإن سكتت حين البذل فإن سهام الليل تثير كل بارك ليتكلّم.
- و إلى التردد على موقع التنظير و التنزيل على وجه يشفى العليل.
- إعادة ترتيب السنن على أبواب المقاصد بمنهج الاستصعاد بعد تخلص القصد بالمقامات؛ تشوفا إلى المراتب المثلث في تصحيح المتون.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها، الأخضر الأخضرى، الناشر دار الوعي، الجزائر.
2. الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجواجم، لسيدي حسن ابن الحاج عمر بن عبد الله السينابوني، الناشر: مطبعة النهضة –تونس.
3. البحر الخيط في أصول الفقه للزركشى، بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى، ت: عبد الستار أبو غدة وراجعه عبد القادر عبد الله العانى، الطبعة الثانية 1413/1992.
4. التحرير والتنوير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر، سنة 1984.
5. تدريب الراوى : الحافظ جلال الدين السيوطي، ت : أبو قتيبة نظر محمد الفاريايى، دار النشر: مكتبة الكوثر، ط 1: 1414هـ، ط 2: 1415هـ.
6. الجامع الصحيح وهو جامع المسند الصحيح للمختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر طوق النجاة.
7. دلائل الإعجاز في علم المعاني، لأبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجانى التحوى، ت: محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدين بالقاهرة – دار المدين بمحة، الطبعة: الثالثة 1413 / 1992.
8. سنن أبي داود، لسليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية.
9. صحيح مسلم : للإمام أبي الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر :دار احياء الكتب العربية، ط 1، 1412هـ/1991م.
10. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ت: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، 1414 / 1991.
11. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، الناشر دار الصادر بيروت
12. مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها، مقاصد الشريعة وطرق استثمارها : الدكتور أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، دار النشر: دار الريادة للنشر والتوزيع – دمشق، ط 1، 1430هـ/2008م.
13. معيار العلم في فن المنطق، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، تحقيق الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، مصر.
14. مفتاح العلوم: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكى، ت نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1407هـ/1987.